مخفف من حيث انهم لا يقاتلون الا بعد الدعوة الى الايمان
كما ان الاول مشدد مما ينتزع من المسئلة من حيث وجوب
الدية على عاقلة القاتل والثالث والرابع مخفف
من حيث عدم وجوبها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ه
ووجه الاقوال بما ورد في الحديث من اختلاف الحكم
بحسب الوقائع من الشارع ومن اختلاف الفتاوات من
الصحابة ومن بعدهم ومن ذلك قول ابي حنيفة و
الشافعي ان امان الكفار لا يصح الا من مسلم بالغ عاقل
مختار فلا يصح امان الصبي والمجنون عندهما مع قول
مالك واحمد يصح امان الصبي المراهق فالاول مشدد
في صحة الامان للكفار والثاني فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان امان الكفار امر
خطر ينبني عليه مصالح ومفاسد فيحتاج الى غزارة عقل
وتطوين العواقب والصبي والمجنون ليسا من اهل هذا
المقام ووجه الثاني ان الصبي المراهق قد اشرف على
البلوغ وما قارب الشي اعطي حكمه في كثير من الاحكام
وامان الكفار نفع ثم ان حصل بعد امانه فتنة تولى
الامير تدارك الامر وشدد على الكفار حتى يذلوا ا
بعرضهم من بلاد الاسلام فكان امان الصبي المذكور بمثابة
الاذن في دخول بلاد الاسلام لا في الاقامة بها حتى يفسدوا
فيها ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح امان العبد
المسلم لكافر او لاهل مدينة ويمضي امانه وشرط عند الائمة
المذكورين مع قول غيرهم انه لا يصح امانه فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان امان العبد في النقص كامان الصبي وقد قدمنا

مافيه ووجه الثاني انه يحتاج الى كمال راي والعبد
ناقص العقل والراي عادة ويحمل الاول على عبد
ظهر للناس عقله وحسن رايه والثاني على من كان بالعكس
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو اصاب احد
من المسلمين مسلما في حال تترس الكفار بالمسلمين فلا
يلزمه دية ولا كفارة مع قول الشافعي واحمد في احدى
روايتيه انه يلزمه الكفارة بلا دية والثاني من قولي
الشافعي واحمد يلزمه الدية والكفارة فالاول مخفف
والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال راجعة الى اجتهاد
الائمة ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان المسلم اذا
طلب المبارزة جاز له ذلك بلا كراهة مع قول ابن ابي هريرة
من الشافعية ان ذلك يكره فالاول مخفف والثاني مشدد
وكذلك قول الائمة الثلاثة ان المستحب ان لا يبارز
احد الا باذن الامير لكن لو بارز بغير اذنه جاز مع
قول ابي حنيفة ان المبارزة حرام الا ان يكون المبارز
في منعة من المسلمين فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد
فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان ووجههما
ظاهر راجع الى حكم ذوي الراي من المسلمين ومن ذلك
قول ابي حنيفة بجواز استرقاق كل من لا كتاب له ولا شبهة
كتاب كعبدة الاوثان لكن من العجم منهم دون العرب مع
قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان ذلك لا يجوز
مطلقا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم احترام من لا كتاب له
ولا شبهة كتاب من العجم ووجه الثاني شرف العبد فلا

Copyright King Saud University